State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٧ مارس ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن حمايـة المـرأة مـن الإيـذاء والعنـف الأسـري ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٨/٣/٧

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بشأن حماية المرأة من الإيذاء والعنف الأسري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة،
- وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في القانون المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الأسـرة : تشمل أي من الزوجين، والأب والأم والإخوة والأخوات والأصول والفروع ومن تجمع بينهم رابطة المصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو الوصاية أو الولاية، أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوجة الأب، الشخص المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة.

العنف الأسري : أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة طبقاً للمفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عليه قتل أو جرح أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

العنف ضد المرأة : أي فعل أو سلوك يترتب عليه قتل أو جرح أو إيذاء أو معاناة مادية أو معنوية للمرأة أو الحط من كرامتها بما في ذلك التهديد أو الإجبار أو القسر.

الإيذاء : هو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية للمرأة أو التهديد بها، وأي سلوك يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد المرأة متجاوزاً بذلك حدود ما آل إليه من ولاية عليها أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، وكل سلوك من شأنه التقصير في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية للمرأة أو ممن يترتب عليه شرعاً أو قانوناً توفير تلك الحاجات لها.

الاغتصاب : مواقعة الأنثى بغير رضاها.

هتك العرض : أي سلوك أو فعل يشكل انتهاكاً للسلامة الجسدية للمرأة، باستخدام جسد المرأة بأي طريقة كانت، أو بأي وسيلة أخرى أو أداة، وكان ذلك بقصد إشباع رغبة الفاعل الجنسية أو لأي غرض آخر.

التحرش الجنسي : إتيان أي فعل أو قول أو إشارة تكشف عن إيحاءات جنسية أو تتضمن الدعوة لممارسة الجنس بأي وسيلة أو طريقة.

الاستغلال الجنسي : امتهان كرامة المرأة عن طريق استغلال جسدها في الجذب أو الإغواء الجنسي، بقصد تحقيق مصالح مالية أو تجارية أو دعائية أو إعلان عن سلعة بما يتعارض مع أحكام الدين والأخلاق.

الإخلال الجسيم بحياة امرأة : إتيان فعل أو سلوك من شأنه الاعتداء على حرمة جسد المرأة بأي وسيلة أو طريقة كانت بقصد التهديد أو الترهيب وبغرض الكشف عن عوراتها أو الحط من كرامتها أو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

السادية : الحصول على المتعة أو اللذة خلال العلاقة الحميمة عن طريق إيلام المرأة أو إيذائها باستعمال القسوة والعنف والعدوانية والترهيب وإلحاق أي ألم نفسي أو جسدي للمرأة وإهانتها، سواء ترك أثراً أو لم يترك أثراً.

الحرمان من الميراث : حرمان المرأة من الحصول على النصيب الشرعي من الميراث المستحق لها بأي فعل أو سلوك، سواء كان أثناء حياة المورث أو بعد وفاته.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

سن الزواج : هو اكتمال بلوغ الأنثى شرعاً، وفق شهادة ميلادها، أو كما يحدده الطبيب الشرعي، ويكون ذلك ببلوغها ثماني عشرة سنة.

الأخصائي الاجتماعي أو النفسي : الموظف المختص في إدارة الاستشارات الأسرية.

مادة (٢)

تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة من كل أشكال العنف وتوفير الحماية لها في ممارسة كل الحقوق والحريات العامة بما يضمن القيام بها دون تمييز.

مادة (٣)

تلتزم الدولة بتوفير وتأمين دور إيواء وتقديم الخدمات للإناث من ضحايا العنف دون مقابل، وينشأ صندوق لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وأولادهن وذويهن، وذلك لتأهيلهم، ويكون لدور الإيواء وصندوق رعاية الضحايا من جرائم العنف الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤)

تلتزم الدولة بدعم وتشجيع المجتمع المدني على إنشاء الجمعيات وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل الضحايا من الإناث المعنفات أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهن.

مادة (٥)

تلتزم الدولة بإنشاء أفرقة أمن متخصصة بجرائم العنف الأسري لها صفة الضبطية القضائية في الشكاوى المقدمة إليها، وذلك من قوى الأمن الداخلي، على أن تقوم الدولة بتدريب ودعم تلك الأفرقة، وعلى أن يراعى في تشكيلها أن تضم عناصر من الإناث.

مادة (٦)

تلتزم الدولة بإصدار تدابير حماية وقائية لإبعاد المعنِّف عن الأنثى ضحية العنف، واحتجازه عند الضرورة وغير ذلك من الإجراءات الجزائية التي تكفل الأمن والأمان للضحية تطبيقاً للقوانين المعمول بها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٧)

يراعى الاستعانة بمساعدين اجتماعيين أو مساعدات، على دراية تامة بالشؤون الأسرية وبحل النزاع أثناء التحقيق في جرائم العنف ضد المرأة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك أثناء التحقيق بالمخافر والجهات المختصة.

مادة (٨)

تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير الوقائية المناسبة للحماية من إيذاء الإناث، ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بالآتي :

١. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٣. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

٤. تعزيز برامج التوعية والتثقف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء والعنف من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.

٥. تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بما فيهم القضاة ورجال وأفرقة الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.

٦. توعية أفراد المجتمع وخاصة الفئات من الإناث الأكثر تعرضاً للإيذاء بحقوقهم الشرعية والقانونية.

٧. تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

٨. دعم وتشجيع وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف والإيذاء.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٩)

يجب على كل من يطّلع على حالة إيذاء وعنف أسري لأي أنثى، أو يعلم بذلك، الإبلاغ عنها فوراً، وتسري في حق من تخلف عن التبليغ، العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (١٠)

عند تلقي الشرطة أو أفرقة الأمن المتخصصة بلاغاً عن حالة عنف أو إيذاء فإن عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإحالة البلاغ مباشرة إلى النيابة العامة.

مادة (١١)

لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة عنف أو إيذاء إلا برضاه، ويعفى المبلغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء أو عنف وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

على الجهات المختصة فور تلقيها بلاغاً أو شكوى وبعد التأكد من صحة البلاغ وتسجيله أن تقوم باتخاذ أي من الإجراءات التالية :

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة للضحية التي تعرضت للعنف والإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلّب الأمر ذلك.
٢. اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
٣. توفير التوعية والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة (المعتدي والضحية) إذا قررت الجهة إمكانية الاكتفاء بمعالجة الحالة وتسوية النزاع في إطاره الأسري.
٤. استدعاء أي من أقارب المرأة التي تعرضت للعنف أو الإيذاء أو من له علاقة بها، للاستماع إلى أقواله وإفادته وتسجيلها واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية للأنثى التي تعرضت للإيذاء.
٥. إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (١٣)

على الجهات المختصة إذا ظهر لها من البلاغ أو الشكوى خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً للمرأة التي تعرضت للإيذاء أو سلامتها أو صحتها،اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الجهات الأمنية المعينة لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتنسيق مع كل الجهات لضمان سلامة المرأة التي تعرضت للإيذاء، بما في ذلك نقلها أو نقل المعتدي إذا لزم الأمر – إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

مادة (١٤)

من دفع أنثى قاصراً دون الثامنة عشرة من عمرها إلى التسول يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض امرأة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها على الفجور والفساد أو سهل لها أو ساعد على إتيانها، وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من أي أفراد الأسرة دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.

مادة (١٦)

كل شخص يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة النساء يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي إذا وقع الجرم ضمن الأسرة واقترن بالجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد أو الإيذاء.

مادة (١٧)

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى من أحد الزوجين، ولا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه، ولا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وإسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط الحق العام والدعاوى المدنية عن الشريك، وإذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية تسقط الشكوى.

مادة (١٨)

كل من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجته أو إيذائها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة في حال معاودة الضرب أو الإيذاء أو التهديد، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تكون مقرره في قانون آخر.

إذا تنازل الشاكي تسقط دعوى الحق العام وتبقى الأحكام التي تقرر حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حالة توافر شروطها.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً أو سلوكاً يشكل جريمة من أفعال الإيذاء والعنف الواقعة على امرأة والمنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، وفي حال العود أو التكرار تضاعف العقوبة وللمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة كل من قتل امرأة عمداً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز عشرين سنة إذا ارتكب الزوج أو أحد أفراد الأسرة فعل القتل، وتزيد العقوبة في حال سبق الإصرار أو الترصد.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي إذا اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان داخل أو خارج الدولة التي يقيم فيها مع زوجته.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون يعاقب الزوج على الزنا الذي يرتكبه في منزل الزوجية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، ويُقضي بالعقوبة نفسها على شريكة الزنا إذا كانت متزوجة وإلاّ فالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة.

مادة (٢٣)

كل من أكره أنثى على الزواج يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٤)

كل من زوّج أنثى قبل بلوغها السن القانوني للزواج، أو اشترك في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وتكون عقوبته الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إن تم ذلك الزواج بموجب طرق احتيالية، أو بناء على مستندات مزورة.

مادة (٢٥)

كل من حَرَم أنثى من الميراث أو كان من الورثة واستفاد من حرمانها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرين ألف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع رد ما تحصّل عليه.

مادة (٢٦)

كل من حَرَم أنثى خاضعة لولايته أو لوصايته أو لقوامته من التعليم الإلزامي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٧)

كل صاحب عمل حَرم أنثى من حقها في العمل لكونها أنثى في الأعمال التي يجيز القانون لها العمل بها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٢٨)

كل من ارتكب عنفاً ضد المرأة بهدف حرمانها من ممارسة حقوقها العامة والخاصة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٩)

كل زوج أذاع أو نشر بأي وسيلة صوراً خادشة للحياء خاصة بالزوج الآخر، أو وقائع العلاقة الحميمة، أو هدد بنشرها أو إذاعتها وذلك سواء أثناء قيام رابطة الزوجية أو بعد انتهائها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي كل من صور أو أذاع أو نشر لامرأة، بأي وسيلة، صوراً إباحية خادشة للحياء أو صوراً لعلاقة جنسية.

المادة (٣٠)

كل من استغل جسد المرأة بصورة غير لائقة، بقصد تحقيق ربح مادي أو دعائي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣١)

كل من تحرش بأنثى في مكان عام أو خاص أو مطروق عن طريق التتبع، أو الملاحقة سواء بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة، أو بوسائط الاتصال الحديثة، أو أي وسيلة أخرى، وكان ذلك بإتيان أفعال غير لائقة تحمل إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة عشر ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت للفاعل سلطة إدارية أو دراسية أو تربوية أو معنوية على المجني عليها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٣٢)

كل من هتك عرض أنثى بأن ارتكب فعلاً، أو سلوكاً يشكل مساساً أو انتهاكاً للسلامة الجنسية، مستخدماً جسد المجني عليها بأي طريقة أو وسيلة كانت وأياً كان القصد من ذلك الفعل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا لم يبلغ سن المجني عليها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصابة بعاهة عقلية أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من ذوي المحارم، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أسرية أو دراسية، أو كان تحت تأثير المخدر أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عمله.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا تعدد الجناة أو استخدمت أداة أو أحد وسائل الترهيب أو الترويع أو كان عمر المجني عليها يقل عن خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، أو اجتمع ظرفان من الظروف المشددة المشار إليها في الفقرة السابقة أو تعدد الفاعلون للجريمة.

مادة (٣٣)

كل من اغتصب أنثى بأن واقعها بغير رضاها، ولا يعتد برضا الأنثى إذا كانت لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالحبس المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا لم يبلغ سن المجني عليها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة و مصابة بعاهة عقلية أو جسدية أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان تحت تأثير المخدر أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم العمل، أو تعدد الفاعلون للجريمة أو استخدمت أداة أو إحدى وسائل الترهيب أو الترويع.

مادة (٣٤)

إذا نشأ عن جرائم العنف أو الاغتصاب مرض من الأمراض الخطيرة أو عاهة أو عجز تتمتع الأنثى الضحية بالحقوق المقررة للمعاقين طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٣٥)

كل من زنى بإحدى محارمه سواء برضاها أو بغير رضاها أو اتخذ سلوكاً من شأنه إشباع غرائزه الجنسية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وإذا كان فعل المعتدي قد أقترن بعنف

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

أو أذى أو تعذيب أو إثارة الرعب في نفس الضحية أو أي سلوك سادي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتكون العقوبة الإعدام إذا قتلها بعد إتمام فعل الاغتصاب أو الزنا.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها أي من أفراد الأسرة الذي علم بوقوع الفعل ولم يبلغ الجهات المختصة.

مادة (٣٦)

تتعهد وزارة الصحة بتوفير غرف مخصصة بالمستشفيات لاستقبال حالات ضحية جرائم هتك العرض والاغتصاب لإجراء الفحص على الأنثى الضحية وأخذ العينات اللازمة والاحتفاظ بها بطريقة سليمة في الأماكن المعدة لذلك، للاستعانة بها في التحقيقات بشأن تلك الجرائم إذا تطلّب الأمر.

مادة (٣٧)

زواج المعتدي بالمرأة التي واقعها – ومهما كان سن الضحية – يتوقف على رضاها.

مادة (٣٨)

لا يقبل طلب المعتدي بزواجه بالأنثى التي واقعها بغير رضاها، حتى لا يؤخذ من سلوكه وفعله امتيازاً له على حساب الضحية، ولا يوقف التحقيق معه أو محاكمته.

مادة (٣٩)

يكون للمرأة ضحية العنف والإيذاء الأسري الحق في إقامة دعواها في محل إقامتها المؤقت أو الدائم، أو أي مكان تتواجد فيه.

مادة (٤٠)

تسقط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور عشر سنوات في حال عدم التقدم بشكوى أو إقامة الدعوى الجزائية ضد المعتدي عليها منذ بداية تلك المدة، مع عدم الإخلال بأي مدة سقوط تكون أطول من ذلك في أي قانون آخر.

مادة (٤١)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف في الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحوادث العنف الواقع على المرأة والإيذاء الأسري ومتابعتها، وتحاط بالسرية التامة كل إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الإيذاء والعنف الأسري.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٤٢)

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بأي حق أفضل للمرأة يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليها قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

مادة (٤٣)

لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون بأي عقوبات أشد مقررة في قوانين أخرى.

مادة (٤٤)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة ٤٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد (٦٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حماية المرأة من الإيذاء والعنف الأسري

قال تعالى في كتابه العزيز: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (آية رقم ٢١ سورة الروم).

وينص دستور دولة الكويت في أكثر من مادة على أحكام تجعل من العدل والحرية والمساواة دعامات للمجتمع أساسها التعاون والتراحم والصلة الوثقى بين المواطنين مادة (٧) وتعد الأسرة أساساً للمجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، والقانون يحفظ كيان الأسرة ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة مادة (٩) ويؤكد الدستور سواسية الناس في الكرامة وأمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين مادة (٢٩)، ثم إن الدولة ترعى النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي مادة (١٠).

في نطاق هذه الأحكام السماوية ، والنصوص التشريعية الوضعية، وفي ظل التطورات المجتمعية المتسارعة وانعكاساتها المختلفة على العلاقات الإنسانية وأوضاع الأسرة في المجتمعات المعاصرة، واهتماماً بصيانة الحريات والحقوق الفردية والجماعية، أضحت قضية حماية المرأة على رأس الأولويات في مواجهة كل أنواع الإيذاء والتمييز الذي يستهدفها ويهدد كيان الأسر، ويزعزع أمن وطمأنينة المجتمع ومستقبل الأجيال واستقرار الأوطان، حيث اتجه المجتمع الدولي والمكونات المدنية والحقوقية والسياسية في معظم البلدان إلى وضع مبادئ وقواعد وسن أحكام للحد من ظاهرة العنف الأسري عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة، وقد أثمرت هذه الجهود وضع تشريعات خاصة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وصدّقت كثير من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة من بينها بلدان إسلامية انخرطت في مبادئ الاتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام هي من الشريعة والفقه الإسلامي.

وقد قامت دولة الكويت بتعزيز مكانة المرأة على الأصعدة كافة وحققت إنجازات في جميع المجالات لاسيما المتعلقة بعدم التمييز وتوفير وسائل الإنصاف المتاحة والتدابير التشريعية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

والقضائية والإدارية في انسجام مع الشريعة الإسلامية والدستور، ومع واقع الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤.

ومن قراءة التشريعات والقوانين الصادرة، يتضح الاهتمام بالمرأة دون تمييز ضدَها، حيث يراعى تحصين دورها وحقوقها من خلال قانون الأحوال الشخصية، ومنحها امتيازات خاصة في القطاعين الحكومي والأهلي كما أن قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وضع عقوبات صارمة حول استغلال المرأة في أعمال غير مشروعة وأعمال منافية للآداب، وجاءت نصوص مواده متضمنة عقوبات السجن والغرامة المالية، أما أحكام القانون المدني فإنها لا تميز بين الرجل والمرأة ولا تتضمن أية قيود على الأهلية القانونية للمرأة بسبب الزواج أو صلة القربى، أما بالنسبة للخلافات التي تنشأ بين الأزواج فإن محكمة الأحوال الشخصية هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا، ويطبق قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ الذي ينظم كافة القواعد المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث والوصية وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية.

ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، فإنها مازالت تعاني من ظاهرة صارخة تتجلى في العنف الذي يمثل شكلاً من أشكال العلاقات غير المتكافئة وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

وقد اتضح في السنوات الأخيرة توسع هذه الظاهرة المشينة وتعددت أشكالها وما تطرحه من إشكاليات مرتبطة بقضايا التنمية الشاملة، ومحدودية التشريعات السارية المفعولة في تأمين الحماية اللازمة ولذلك :

- فتعزيزاً للمكتسبات التشريعية.
- وترسيخاً للقيم والمبادئ التي تصون كرامة المرأة.
- وصيانةً للقواعد والأحكام التي تحافظ على لحمة الأسرة بحمايتها من السلوكيات المنحرفة التي قد تهدد كيانها وتزعزع استقرارها.

تم تقديم هذا الاقتراح بقانون وأهم أهدافه :

١. سنَ نصَ قانوني واضح.

٢. اعتماد أحكام تضع الحدود الدُنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء المعنفات.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣. تضمين القانون خلق آليات مؤسساتية للتكفُل تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة، والتوجيه السليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، والحرص على سرعة التدخلات ونجاعتها لمختلف الجهات المعنية بالتنفيذ.

ومن أهمّ مضامين هذا الاقتراح بقانون :

- تعريف محدد ودقيق لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات التي تدخل في مجال العنف والإيذاء ضد المرأة والأسرة، من خلال تعريف مفهوم العنف وأشكاله مادة (١).
- حماية المرأة من الإيذاء والعنف الأسري المواد من (٢ إلى ٨) وإبراز دور الدولة وبيان التزاماتها من خلال ما يلي :

- اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حق المرأة لممارسة الحقوق والحريات العامة.
- توفير دور الإيواء للضحايا.
- إنشاء صندوق لرعاية الضحايا.
- دعم هيئات المجتمع المدني العاملة في مجالات التوعية والتأهيل وتقديم المساعدات.
- إنشاء فرق أمنية متخصصة.
- الاستعانة _أثناء التحقيق في جرائم العنف ضد المرأة_ بالمساعدين الاجتماعيين والمساعدات الاجتماعيات المتخصصين في الشؤون الأسرية وحل النزاعات.
- اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية الإناث من الإيذاء.
- بيان إجراءات التبليغ وتلقي البلاغات والشكاوى والتحقيق فيها.
- حصر جرائم الإيذاء والعنف الأسري وتحديد العقوبات بشأن كل منها وحالات تشديد العقوبات بحسب علاقة قرابة الجاني بالمجني عليها وحسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية مواد من (١٤ إلى ٣٥) :

- دفع أنثى قاصر إلى التسول.
- تحريض أنثى قاصر على الفجور والفساد، الفسق أو تشهير (تشديد في حالة ما كان الجاني فرد من الأسرة).

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- الاعتماد في الكسب على دعارة النساء (تشديد في حالة وقوع الجرم ضمن الأسرة أو إذا اقترن بشكل من أشكال العنف أو التهديد أو الإيذاء)
- حالة شكوى الزنا من أحد الزوجين.
- الضرب والإيذاء بقصد استيفاء الحقوق الزوجية (التشديد في حالة العَود).
- جرائم الإيذاء والعنف الواقعة على المرأة المنصوص على تعريفها في المادة (١) من القانون ومضاعفة العقوبات في حالة العود.
- قتل امرأة (تشديد العقوبة إذا كان القاتل الزوج أو أحد أفراد الأسرة، وفي حال سبق الإصرار أو الترصد).
- اتخاذ خليلة جهارا في الدولة التي توجد بها الزوجة.
- زنا الزوج في منزل الزوجية ومعاقبة شريكته إذا كانت متزوجة بنفس العقوبة.
- إكراه أنثى على الزواج.
- تزويج أنثى قبل بلوغ السن القانوني (تشديد العقوبة في حالة الاحتيال أو التزوير).
- حرمان أنثى من الميراث.
- حرمان أنثى من التعليم الإلزامي.
- حرمان أنثى من حق العمل في الأعمال التي يجيزها القانون.
- ارتكاب العنف لحرمان امرأة من ممارسة حقوقها العامة والخاصة.
- إذاعة أو نشر الزوج صوراً خادشه بالحياء بالزوج الآخر، أو التهديد بذلك سواء أثناء قيام رابطة الزوجية أو بعد انتهائها.
- تطوير أو نشر أو إذاعة صور إباحية خادشه بالحياء أو صورا لعلاقة جنسية لامرأة.
- استخدام جسد المرأة بصورة غير لائقة لتحقيق ربح مادي أو دعائي.
- التحرش بأنثى.
- هتك عرض أنثى مع تشديد العقوبات إذا كان عمر المجني عليها أقل من (١٨) سنة أو مصابة بعاهة أو كان القاتل من القريبين منها حسب درجات أو صفات محددة في القانون. وتكون العقوبة سجنا مؤبدا في حالة تعدد الجناة أو استخدام أداة أو وسيلة ترهيب أو ترويع أو كان عمر المجني عليها يقل عن (١٥) سنة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- اغتصاب أنثى بمواقعتها بغير رضاها (تشديد العقوبة في حالات تحددها المادة (٣٣)).
- منح الحقوق المقررة للمعاقين في حالة ترتب مرض خطير أو عاهات على جرائم العنف والاغتصاب. مادة (٣٤)
- زنا المحارم. مادة (٣٥)
- إلزام وزارة الصحة بتوفير غرف مخصصة بالمستشفيات داخل الدولة ضحية جرائم هتك العرض والاغتصاب. مادة (٣٦)
- زواج المعتدي يتوقف على رضي المجني عليها ولا يعفيه من التحقيق والمحاكمة. المادتان (٣٧ و ٣٨)

- حق ضحية العنف والإيذاء الأسري في إقامة الدعوى في أي مكان تتواجد فيه. مادة (٣٩)
- تقادم الجرائم المنصوص عليها بمرور (١٠) سنوات دون الإخلال بمدد أطول في أي قانون آخر المادة (٤٠).
- اختصاص النيابة العامة وحدها في التحقيق والتصرف في الشكاوى والبلاغات ومتابعتها المادة (٤١).
- حق الاستفادة من أحكام أو إجراءات تحقق حماية أفضل منصوص عليها في قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون الكويت طرف فيها مادة (٤٢).
- عدم إخلال العقوبات المقررة بأية عقوبات أشد مقررة في قوانين أخرى المادة (٤٣) وصدور اللائحة التنفيذية للقانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه بعد ستين يوماً من تاريخ النشر المادتان (٤٤ و ٤٥).

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait